

شرح عمدة الأحكام - شرح حديث أبي قلابة - فضيلة الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الدرس السادس والعشرون. ومن والاه واهتدى بهداه ثم اما بعد نبدأ اليوم في شرح اه حديث ابي قلابة. نعم يستفاد - 00:00:09

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه وارفع درجاتهم في عليين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك وحسن اولئك رفيقا - 00:00:29
جزاك الله خير. ولنا للحاضرين ولوالديهم. امين يا رب العالمين. عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري قال جاءنا ما لك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة - 00:00:48

اصلي كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال مثل صلاة شيخنا هذا وكان يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل ان ينهض - 00:01:03

اراد بشيخه؟ اراد بشيخهم ابا يزيد عمرو بن سلمة عمرو بن سلمة الجرمي سلم اقول وبالله التوفيق الكلام على هذا الحديث في جمل من المسائل والفوائد اول فوائد وهو الذي سوف نفرغ عنها احكاما كثيرة - 00:01:21
ان فيها ان فيه دليلا على مشروعية جلسة الاستراحة ان فيه دليلا على على مشروعية جلسة الاستراحة وهي جلسة وهي جلسة خفيفة تكون بعد رفع الرأس من السجدة الثانية من الركعة الاولى او الثالثة - 00:01:40

وقبل القيام للثانية او الرابعة وهي جلسة معروفة ومن فوائده ايضا ان العلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا في في حكم هذه الجلسة اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم هذه الجلسة - 00:01:58

اهي مشروعة ام لا على على ثلاثة اقوال لاهل العلم رحمهم الله فمنهم من ابي مشروع القول بمشروعيتها مطلقا وهو قول منسوب للامام للمالكية وللحنفية رحمهم الله تعالى قالوا انه - 00:02:17

قالوا انه ليس هناك شيء اسمه جلسة استراحة ولعلمهم لم يطأطروا على الاحاديث المثبتة لها او لعلمهم وجد عندهم ما يعارض هذه الاحاديث التي تثبتها والاعتذار عن العلماء هو هو منهج الطالب الذي يعظم قدر العلماء ويعرف لاهل الفضل فضلهم ومنازلهم - 00:02:34

والقول الثاني قول عارض هذا القول مطلقا وهو قول الامام الشافعي رحمه الله في قوله الاخير وكذلك قول الحنابلة رحمهم الله تعالى قول الحنابلة رحمهم الله تعالى قالوا انها جلسة - 00:02:58

مشروعة مطلقة من غير قيد فاذا الاولون قالوا لا تشرع مطلقا والآخرون قالوا تشرع مطلقا وبعض اهل العلم فصل في ذلك وهو القول الثالث وينسب هذا القول الى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:03:17

ويختاره الشيخ محمد بن صالح العثيمين وجمع من المحققين رحمهم الله رحمة واسعة قالوا انها تشرع عند الحاجة اليها كبر السن او الضعف او طول القيام في القراءة واما اذا لم يكن ثمة حاجة لها فانها غير مشروعة - 00:03:34

وهذا القول انتقم ترون انه قول ها وسط بين الاقوال المنقولة في هذه المسألة والقول الصحيح في هذه المسألة هو القول الثاني ان شاء الله وهو القول القاضي بمشروعيتها مطلقا - 00:03:51

سواء كان محتاجا لها او غير محتاج فنحن نجعلها من جملة السنن الثابت فعلها عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فان قلت
اولا او لا بدا، اولا بدا، تسميتها ؟ اولا تدا، تسميتها بحلسة الاستدراحة - 00:04:07

على ترجيح القول الثالث فاقول نعم ولكن اذا كان هذه اذا كانت تلك التسمية منقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكنها تسمية ذكرها بعض الفقهاء فيه ، من حملة المصطلحات الحادثة - 00:04:28

وانتكم تعرفون ولا يخفى على شريف علمكم ان المصطلحات الحادثة الفقهية الحادثة لا تكون حاكمة ومقيدة للمطلق من الادلة لا يكون حاكما ولا مقدما للمطلقة من الادلة فاذا هو القوا الصحيح - 00:44:44

00:05:01

إنها مساعدة لـ التشريع فالرجزنات نعم، وهذا المبدأ لا يقترب منه

النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها من أجل الضعف - 00:05:57

بِلَّا إِنَّا وَجَدْنَا الْفَرِيْنَهُ الدَّالِهُ عَلَى أَنْهَ فَعَلَهَا مِنْ بَابِ التَّشْرِيفِ

وقد كان يفعل هذه الجلسة الجلسة في الصلاة من باب من باب التعليم مما يدل على ان الراوي فهم ان فعل النبي صلى الله عليه وآله كلام ما فعل التشهيم والحمد - 00:06:28

00:06:43

من باب التشريع فتكون من جملة الافعال المستحبة في الصلاة فتكون من جملة الافعال المستحبة في الصلاة وابراجها عن دائرة التشريع الـ دائرة كونها حلة او طبعة او اهـ فعلت لمقتضـ او داعـ هذا هنا خـ وحـ عـ: الاصلـ - 00:07:05

والاصل المتفق عليه هو البقاء على التشريع حتى يرد الناقل حتى يرد الناقل ولكن ايها الاخوان سوف يأتيانا فائدة وهي اننا وان
قالنا بمش معتبرها فانها لا تعتد من حملة السن: المؤكدة في الصلة وانما هي من حملة السن: 00:07:25

التي تفعل احيانا وتترك احيانا لقاعدة سأذكرها فيما بعد ان شاء الله تعالى ومن فوائد هذا الحديث لو سألكم وقلت كيف تكون هيئة الاحامس فيما الحالات ، فيما الحالات من المساجد - 00:07:45

يكون مفترساً لقدمه اليسرى وناصباً قدمه اليمنى وواضعها يديه على فخذيه او على ركبتيه لأن هذا هو جلوس الصلاة بالاصالة فكل حامس في الصلاة هذا هو الاصح في الامر مدد الارجل اخارج عن هذا الامر ٥٥ حسنة التمراء في التشهد - ١٢:٠٨:٠٥

الثاني فلو لم يرد في هذه الجلسة الخاصة دليل وهو جاء التورك كما في حديث أبي حميد الساعدي لقلنا أنها كسائر جلسات الصلة وكذلك جلسة الاقحام إنما في حكم الإمام وإنما في حكم شهادته وإنما في حكم إثباته وإنما في حكم إثبات الملة فإذا

00:08:35 هنا هي البداية في الاتصالات الفضائية

او ينصب اليمنى هذا هو صفة جلوس الاستراحة مسألة ما مقدار الجلوس فيها ما مقدار الجلوس فيها اقول اختلف العلماء رحهم الله تعالى في ذلك ما يذكره النسخة المأثورة في المقدار تتفق مع ما يذكره النسخة المأثورة في المقدار

الذين قالوا بمشروعيتها قالوا انه انها جلسة خفيفة ولذلك قال الامام النووي رحمه الله تعالى فعن مقدار الجلوس فيها قال وانها خفيفة جدا يعني مقدرة بالجلوس بين السجدين اذا لم تطله - [00:09:23](#)

مقدرة بالجلوس بين السجدين اذا لم تطله مسألة هل فيها ذكر مشروع الجواب فيه خلاف بين اهل العلم. وانا قلت في خلاف بين اهل العلم فيما يأتي من المسائل انما على من قول من قال ايش - [00:09:43](#)

بجوازها ومشروعيتها اصلا ها؟ اما الذين لا يقولون بمشروعيتها اصلا هذا لا كلام لنا معهم اقول فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح انه لانها جلسة بلا ذكر لا يقول فيها شيئا - [00:10:02](#)

وذلك لعدم النقل وصفة الصلاة وصفة العبادة وصفة عفوا صفة العبادة التوفيقية فلا يجوز لنا ان نشرع قولنا معينا نعتقد استحبابه وفضليته في موضع من مواضع العبادة الا وعلى ذلك التشريع دليل من الشرع - [00:10:18](#)

لان المتقرر ان الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصريحة مسألة ما وقتها نقول وقتها بعد رفع الرأس من السجدة الثانية بعد الفراغ من الركعة الاولى وقبل القيام للثانية - [00:10:36](#)

وكذلك نقول بعد رفع الرأس من السجدة الثانية من الركعة الثالثة وقبل القيام لها للركعة الرابعة هذا هو وقتها كما نص عليه العلماء رحهم الله مسألة كيف نجمع بين هذا الحديث حديث ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري عن مالك بن الحويرث - [00:11:02](#)

والثبت لجلسة الاستراحة وبين حديث ابي هريرة رضي الله عنه في بيان صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض من سجوده على ظهور قدميه - [00:11:26](#)

ينهض من سجوده على ظهور قدميه يعني انه ما كان يجلس للاستراحة الجواب نجمع بينهما بامرین الامر الاول اننا لا نحتاج الى الجمع اصلا الا اذا ثبت الحديثان لان الجمع لان المتقرر عند العلماء رحهم الله ان الجمع فرع الصحة - [00:11:45](#)

ولو نظرنا الى حديث ابي هريرة المذكور انما لوجدناه حديثا ضعيفا لا تقام به الحجة فاذا لا يجعل معارضها لهذا الحديث الثابت في الصحيح لا يجعل معارضها لهذا الحديث الثابت - [00:12:09](#)

في الصحيح وبالمناسبة فهذا الحديث لم يخرجه مسلم. وانما اقتصر على تحريره الامام البخاري رحمه الله تعالى اقصد ليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث كما نبه على ذلك بن دقيق العيد وعبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذلك نبه عليه - [00:12:24](#)

ابن الملقن رحم الله الجميع رحمة واسعة فاذا نحن لا نحتاج ان نجمع بينهما لان الجمع فرع الصحة ولم يصح حديث ابي هريرة حتى نحتاج الى الجمع. الجواب الثاني وهي انه سلمنا جدلا - [00:12:45](#)

صحة حديث ابي هريرة فيحمل على بيان صفة وحديث مالك بن الحويرث يدل على صفة اخرى فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم احيانا يرفع رأسه من السجود فيجلس للاستراحة - [00:13:03](#)

وعلى ذلك حديث مالك بن الحويرث واحيانا كان ينهض من السجود مباشرة على صدور قدميه من غير جلسة الاستراحة فاذا لا تعارض بين الحديثين لا تعارض بما بينهما صحة حديث ابي هريرة - [00:13:21](#)

مسألة لو جلسها الامام فما المستحب فيما المشروع في حق المأمور لو جلسها الامام فما المشروع في حق المأمور اقول ايها الاخوان ان المتابعة بين الامام وبين المأمور وامامه تنقسم الى قسمين - [00:13:37](#)

حتى نؤصل لكم المسألة متابعة واجبة تبطل الصلاة بتركها ومتابعة هي سنة مؤكدة آهي سنة هي سنة نعم طيب ما الضابط في المتابعة الواجبة والمتابعة التي هي سنة نقول هذا يختلف باختلاف الفعل الذي - [00:14:00](#)

يفعله الامام فان كان من جملة اركان الصلاة هاجمع الفعلية او واجباتها فانه يجب عليه متابعته ويختل نظم صلاة المأمور بالبطلان اذا تعمد مخالفته في المتابعة. تقدما كان او تأخرا كثيرا من غير عذر - [00:14:21](#)

هذا في المتابعة الواجبة واما المتابعة التي هي سنة فانها آهي سنة فانها تكون فيما يفعله الامام من المستحبات والمندوبات اقصد الفعلية لا القولية وجلسة الاستراحة بما ان بما انا قلنا انها سنة. لانها ثبتت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. والاصل في افعاله - [00:14:43](#)

آآ السنوية فنقول حينئذ يستحب للمأمور استحبابا شديدا ان يتابعه فيها الحمد لله الله يصلح بالكم لا سيما وانه اذا لم يتابعه فيها فربما انتصب قائما قبل انتصاف امامه - [00:15:10](#)

فحينئذ يستحب له متابعة امامه فيها ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه كلمة فلما تختلف يحتمل يحمل على تحريم المخالفة في الافعال الواجبة - [00:15:39](#)

وعلى سنية وعلى كراهة المخالفة فيما هو فيما هو دون ذلك يعني فيما هو مندوب طيب هذا بالنسبة لمسألة جلوس الامام دون دون المأمور مسألة جديدة ما الحكم في عكس هذه المسألة - [00:15:59](#)

يعني يعني فيما لو لم يجلس الامام وجلس المأمور. فما الحكم في هذه الحالة نقول ايضا هي على بابها يستحب للمأمور في هذه الحالة الا يجلس واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى - [00:16:18](#)

فانه سئل عما اذا جلس اما اذا لم يجلس الامام للاستراحة فهل يستحب للمأمور ان يجلس ففضل ابو العباس او اختيار ابو العباس استحباب عدم جلوس المأمور فيها حتى لا يختلف على امامه. لكن لو جلس وخالفه في هذا الفعل فنقول لا - [00:16:40](#) حرج لانه ها لان المتابعة في هذه المسألة من باب السنوية لا من باب الوجوب المتحقق. عرفتم اصل المسألة؟ هذا هو القول الصحيح فيها تفريعا وتأصيلا لو تسجله يا شيخ - [00:17:01](#)

لو تسجل يا حبيبي بس ومن فوائد هذا او نقول ومن مسائل هذه الجلسة ما الحكم من ما حكم من كان عازما على جلوسها فنسبي؟ هل يشرع له سجود السهو في تركها - [00:17:18](#)

ها ما الحكم فيمن كان عازما على جلوسها فنسبي فهل يشرع سجود السهو لتركها؟ الجواب لقد تقرر عند العلماء ان سجود السهو فيما يبطل عدده الصلاة واجب واما سجود السهو فيما لا يبطل عدده الصلاة فسنة - [00:17:35](#) وبناء على ذلك فخذوا هذه القاعدة سجود السهو لترك السنة سنة سجود السهو لترك السنة سنة ولكن العلماء اشترطوا لسجود السهو فيها شرطين اشترطوا لسجود السهو في ترك الامر المسنون في الصلاة شرطين - [00:17:59](#) الشرط الاول ان يكون تركها لها لهذه السنة عن سهو لا يكون تركها عن عمد. فمن تعمد ترك جلسة الاستراحة فلا يشرع في حقه سجود السهو لان لان سجود السهو انما يشرع في حال السهو لا في حال - [00:18:19](#)

العمد هذا الشرط الاول الشرط الثاني ان يكون من عادة المصلي فعلها فاذا السنة التي تركها الانسان سهو و كان من عادته ان يفعلها فهذا فترك هذه السنة بهذين الشرطين يشرع - [00:18:39](#)

يسرع للانسان ترك سجود عفوا فعل سجود السهو او او سجود السهو لها فان قلت وما الدليل في ذلك؟ اقول العموم الوارد في قول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا سهى احدكم فليسجد سجدين فيدخل في ذلك السهو عن الواجب - [00:19:00](#) مات ويدخل بالاصالة ويدخل في ذلك السهو عن المسنونات من باب التبع فهمتم هذا؟ فاذا من كان عادته ان يفعلها دائمًا ليس يفعلها احيانا ويتركها احيانا لمن كان يفعلها دائمًا - [00:19:16](#)

وكان عازما على فعلها ثم تركها سهوا فانما فانه لا حرج عليه ان ان يسجد؟ وهل السجود لها قبل السلام او بعده للجواب بل قبله الجواب بل قبله لأن لأنه - [00:19:35](#)

لان لانها داخلة في ماهية الصلاة عند هذا الرجل باستمرار فعله لا مسألة المترقر عند اهل العلم رحمة الله قاعدة طيبة تقول السنة فعل السنة على الوجه التي شرعت عليه - [00:19:59](#)

على الوجه الذي شرعت عليه وانتم تعلمون ان كل من نقل صفة الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم او نقول اغلب من نقل صفة الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذه الجلسة - [00:20:22](#)

وانما ذكرت في حديث مالك ابن الحويرث رضي الله تعالى عنه وارضاه. وايضا في حديث وائل ابن حجر فنقول اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على حسب نقل الصفة عنه انه كان يفعلها احيانا ويتركها احيانا فاذا - [00:20:39](#)

ليس من السنة استمرار تركها وليس من السنة استمرار فعلها لماذا؟ لانها سنة شرعت على وجه معين والقاعدة تقول من السنة فعل

السنة على الوجه الذي شرعت عليه. فيما انه ثبت فعلها احيانا وتركها احيانا فتفعل - [00:20:58](#)
ها احيانا وتترك احيانا وهذا يخرجها عن دائرة السنن المؤكدة وهذا يخرجها عن دائرة السنن المؤكدة وهذا هو الذي يجعلنا نرجح ترك المأمور لها اذا لم يفعلها امامهم لأن المتابعة في السنة بالنسبة للمأمور سنة - [00:21:17](#)
مؤكدة فإذا عارضتها جلسة الاستراحة فيكون قد تعارض سنتان سنة المتابعة وهي القيام من عدم الجلوس وهي سنة مؤكدة وسنة الجلوس وهي سنة غير مؤكدة فيترجح هاه الترك. لم لأنه لأن السنة المؤكدة مقدمة على السنة التي ليست مؤكدة. فلو جلس لا حرج عليه لكن الأفضل له كما قرر ابو العباس عدم عدم الجلوس - [00:21:38](#)
ولأن المتقرر عند العلماء في قواعد الاصول ان ما ليس بسنة مؤكدة شرع تركه احيانا انما ليس بسنة مؤكدة يعني بسنة راتبة ويشعر تركه احيانا ولذلك يشرع ترك الأربع قبل العصر احيانا لأنها ليست بسنة مؤكدة - [00:22:05](#)
ويشرع ترك التخلف بين الاذان والاقامة احيانا لأنها ليست بسنة مؤكدة وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء - [00:22:30](#)
وفي الحديث الثاني حديث عبد الله بن مغفل بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتزدها السنة ليس المنفي هنا السنة - [00:22:45](#)
على وجه الاطلاق وانما المنفي والسنة المؤكدة لأن النبي وسلم ما فعلها وما امر بها الا لأنها سنة لكن قوله حتى لا يتزدها الناس سنة يعني عادة مطردة ومستمرة فيلحقونها - [00:22:59](#)
ما ليس بسنة مؤكدة بالسنة المؤكدة وهذا من فقه العلم وهذا من فقه الدعوة ايضا ومن فقه الدعوة ايضا ومن فوائد هذا الحديث او نقول من مسائلها ايضا هل تشرع في النافلة - [00:23:13](#)
هل تشرع في النافلة؟ ان ما لك بن الحويرف ينقل لنا صلاة الفريضة. لكن هل تشرع في النافلة الجواب نعم تشرع في النافلة فان قلت ولماذا؟ فاقول لأن المتقرر عند العلماء رحمة الله تعالى - [00:23:32](#)
ان كل فعل ثبت في الفرض فانه يثبت في النفل تبعا الا بدليل الاختصاص فإذا جاز ذلك الفعل في الفرض فلا ان يجوز في النفل من باب من باب اولى - [00:23:48](#)
وليس هناك دليل يدل على التفريق بينهما طيب بسائلكم سؤال هل تشرع هذه الجلسة في صلاة الجنائز؟ بسرعة واحد يجاوب ما فيها سجود اصلا ولا الركوع ايه في واحد فقيه يسوي نفسه اصولي قال نعم لأن الاصل والبقاء على العموم يقال في الصلاة - [00:24:02](#)
فقه من جنبها ومن مسائل هذه ترى خذوها المسائل ترى والله يمكن لعلكم لا تجدونها مجموعة في مكان اخر وقد تعبت من الظهر وانا اجمعها لكم فخذوها يا اخوان وسجلوها وقيديوها - [00:24:26](#)
ويما ليت واحد من طلبة العلم بعد يفردوا مسائل جلسة الاستراحة في مبحث خاص طيبة ان جلسة الاستراحة تحتاج الى بحث وهنا صلاة الاستخاراة تاج مباحثها منتشرة فلو جمعت في مباحث - [00:24:47](#)
موقعي الخاص حتى تكون ايسير للباحث هذا طيب جدا طيب مسألة لو سجد المصلي للتلاوة ثم رفع رأسه من السجود فهل يشرع له ان يجلس في هذه الحالة جلسة الاستراحة - [00:25:02](#)
خلنا نشوف فقهيتكم يلا نعم يا شيخ الصلاة الان يقول طيب ما تقول شي ولا لا طيب تفضل السؤال واضح طيب ها مين اللي لم يتضح له السؤال بن الخطاب - [00:25:21](#)
لو انتي قرأت سورة السجدة في الفجر يوم الجمعة طيب انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون فسجدت فعند رفعه من السجود هل يشرع لي ان اجلس الاستراحة - [00:25:47](#)
قياسا على سجود الصلاة جاوبها لا يشرع احسنت. هذا توافقونه يا اخوان توافقونه وليه عشان انا قلت احسنت الجواب لا يشرع سجود لا لا يشرع في هذه الحالة ان يجلس الانسان - [00:26:06](#)

للاستراحة قالوا لان صفة العبادة توثيقية ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم مع جزمنا انه كان يقرأها السجود في الصلاة وكان يسجد فيها مع ذلك لم ينقل لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم ثابتا صحيحا - 00:26:43

عن احد من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام انهم كانوا يجلسون الاستراحة بعد رفع رؤوسهم من سجود التلاوة واما قوله انه يجلس قياسا فاننا نقول هذا قياس في عبادة وقد تقرر عند العلماء انه ان القياس في العبادات - 00:27:02
ممنوع ولانها عبادة شرعت في وقت معين. فلا يجوز نقلها عن وقتها الى محل اخر الا بدليل ولذلك في الحديث قال فاذا كان في وتر من صلاته وهذا هو وقتها - 00:27:20

وما اذا كان في في سجود التلاوة فانه لا يزال يعني لا يوصف بأنه في وتر من صلاته فاذا القول الحق قبل الراجح في هذه والراجح في هذه المسألة هو انه لا يشرع له السجود في هذه الحالة. مسألة - 00:27:38

لو ان الانسان رفع من الركعة رفع رأسه من السجود الاولى في الركعة الثانية وقبل ان يقوم للثانية نسي وسهى فجلس ثم تذكر فقام ثم قال بما اني جلست في مكان جلسة الاستراحة - 00:27:55
فلم اذا لا جعلها جلسة استراحة فهل هذا يعفيه عن سجود السهو وهل تسمى جلسته هذه جلسة استراحة او لا مين اللي ما فهم السؤال عبد المجيد ها ايوا ايه ايه فهل تعفيه عن سجود السهو؟ ولا تعتبر اصلا جلسة استراحة ولماذا - 00:28:14

اجيبوا يا اخوان لا ارفع اليدين يا شباب هاه لا تعتبر جلسة الاستراحة لم احسن اذا تخرج على اي قاعدة ايه قلتها انت اي نعم ان الامور بمقاصدها والاعمال بنياتها. فاذا يكون الجواب كما يلي - 00:28:51

لا تعتبر جلسة الاستراحة. لماذا؟ لانه لم ينوي بهذا الجلوس انه للاستراحة والمفترض عند اهل العلم باتفاقهم ان الامر بمقاصدها والاعمال بنياتها وان لكل امرى ما نوى كما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم. طيب هل يعفيه هذا عن سجود السهو؟ الجواب لا ما يعفيه عن سجود السهو بل يجب عليه - 00:29:10

ان يسجد ان يسجد للسهو مسألة في هذا هذه جمل من مسائل احكام جلوس جلسة الاستراحة ولعل في اذهانكم بعض المسائل تتحفوننا بها بعد الفراغ من شرح هذا الحديث من فوائد من الفوائد العامة في هذا الحديث ان فيه دليلا على جواز اقتداء المفترض بالمتناول - 00:29:37

لان صلاة مالك بن الحويرث لهم يغلب على ظني انها ليست بفرضية طبعا صلاتهم خلفه فرضية لكن هو صلاته ليست بفرضية شو الدليل؟ وش الدليل من الحديث؟ انها ليست بفرضية - 00:30:03

وما اريده الصلاة نعم لانها لو كانت فرضية ها لما كان لمالك ان يقول وما اني لاصلي لكم وما اريد الصلاة. فاذا هذا دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتناول. لان الظاهر ان صلاة مالك بن الحويرث كانت - 00:30:23

نافلة لانه قال وما اريد الصلاة وهذه مسألة بحثناها في باب الامامة مستوفاة بادلتها. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على جواز التعليم بالفعل ان فيه دليلا على جواز - 00:30:42

مشاركة نية التعليم للصلاة وان هذا لا يخرجها عن كونها عبادة اظن ذكرتها الفائدة ما ادرى وين في اي حديث ومن فوائد هذا الحديث ايضا مسألة اصولية - 00:30:56

وهي ان مالك بن الحويرث لان بين لهم جلسة الاستراحة بامررين اه عفوا اي نعم اه بين لهم جلسة الاستراحة بامررين بقوله وفعله بقوله كما في صحيح البخاري قال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا - 00:31:10

ومع ذلك كان يصلى لهم جلسة الاستراحة ومشروعيتها الفعل وقد تقرر عند العلماء رحمة الله تعالى ان المجملات تبين بثلاثة طرق الطريق الاول بيان المجملات بالقول هذه يسمى بها العلماء اهل الاصول انواع البيان النبوى. اذا قيل لك ما انواع البيان النبوى فقل انواع البيان النبوى ثلاثة اقسام - 00:31:34

او ثلاثة انواع النوع الاول بيان بالقول فقط كما بين النبي صلى الله عليه وسلم المجمل في قول الله جل وعلا واتوا الزكاة بالقول لم

يبينها بالفعل وانما بينها بالقول - 00:32:00

ك قوله ليس فيما دون خمس اواق اه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وقوله عليه الصلاة والسلام فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر فهذا بيان بالقول - 00:32:14

النوع الثاني البيان بالفعل كبيان صلاة الكسوف. لما قال اذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى الصلاة. طيب هذى مجللة. لما جاء بيبين لنا قال ايش؟ كان بالفعل واحيانا من شدة الاهتمام بهذه الشريعة والعبادة يجتمعون نوع البيان فيها في بين بالقول تارة وبالفعل تارة.

بيان ايش - 00:32:28

بيان الصلاة احسنت المفروضة فانه بيتها بقوله كما في حديث المسيح صلاته في الصحيحين من حديث ابي هريرة وبينها بفعله كصالة كحديث كصلاته على ايش؟ على المنبر كما في الصحيحين من حديث 00:32:53

سهل بن سعد رضي الله عنه قال انما فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي. والله اعلم. نعم سؤال وش تقول سؤالك يا سلطان اذا

فعل السنة ايه لا لا ينتصب قائمها قبله لان هذا فيه مخالفة فيجب عليه اما ان يبقى ساجدا حتى يرتفع الامام - 00:33:08

اما ان يجلس ولا ولا يقصد بها جلسة الاستراحة ما في كلام هذى ما فيها كلام لكن متابعته في عينها سنة ها ها لكن انت تعرف انه ترك المتابعة لتطبيق شيء مشروع - 00:33:37

ما تركها تلاعبا ولا تركها تاخرا او تكاسلا او او تخلفا وانما تركها ل لتحقيق شيء مشروع. ما في مشكلة ان شاء الله اي نعم هذى كانت موجودة عندي لكن زلت عيني عنها - 00:34:23

وهي المسألة الرابعة عندي شوكم عنكم من مسألة انتوا خذوا هذه المسألة واطن ان ذكرتها بس ما ادرى وبين ذكرتها فيه في اي شيء بالاصول ها في الاصول هل مسألة في جلسة الاستراحة - 00:34:41

متى يكون تكبير الامام لها؟ اذا كان اماما طبعا طبعا المشكلة ما هي في قضية الامام المأمور والمنفرد هذى ما في مشكلة عندهم. لكن المشكلة فيما لو كان الانسان اماما. فهل يقول الله اكبر بعد رفعه ثم قبل وقبل جلوسه؟ ام يقول الله اكبر بعد قيامه من الجلوس؟ اطن اجينا عن ذلك واجاب عنها - 00:34:59

سلطان فان لم اكن واهما وهي ان هذا يختلف باختلاف غلبة ظن الامام في عدم اختلاط المأمور المأمورين واضطراهم. فاذا كانت فاذا اذا كان فاذا كان المأمورون يعلمون من حال امامهم - 00:35:19

ها انه يجلس للاستراحة فحينئذ اه يكبر بعد رفعه من السجود مباشرة لان هذا هو موضع التكبير شرعا ويجلس لان الناس يعرفون انه يجلس. واما اذا خاف خف من اضطرارهم او اختلافهم - 00:35:33

ها او اختلال نظم صلاتهم او مسابقتهم له فحين اذ لا جرم ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فيكون تكبيره بعد فراغه من الجلوس. ها الحمد لله ضيعتنى في السنة بيهديكم الله واصلح بالكم ها انا قاعد احتري العطسة - 00:35:49

ايه انا قلت انه يشرع سجود السهو فيها بالشرطين ماشي ها ايه ولكن تركه لها عمدا ولا ولا نسيانا فاذا هذه الجزئية التي نقول يشرع سجود السهو لتركها. فهو ما تركها من باب انتقال الانتقال من السنة الى السنة. لا وانما تركها - 00:36:51

نسينا اصلا ها لان من عادته اصلا ان يفعلها ايه لكن لا تحتاج الى تعليق هذه الجلسة بحال النبي صلى الله عليه وسلم حال كبره ما الذي يدل على انه انما فعلها بسبب الكبر؟ ما الذي يدل - 00:37:17

وانك تعرف ان انه ما دام حيا فالتشريع يتجدد بما الدليل على ان كل شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة حال الكبر؟ انما فعله لحاجة او مقتضى حاجة - 00:37:48

صح ولا لا هم المطالبون بالدين ليس نحن والشىء الثاني عندنا قرينة تدل على انه فعلها للتشريع وهي فهم الصحابي فهم الراوى فعلها من باب التعليم - 00:37:59

ايه نعم يا خويا خلاص؟ نعم يا شيخ نعم بشيء ايش حديث كان اذا قام كبر صح. اي نعم احسنت اصبت انت واطحنا نحن نعم يا ابو ناصر كانك رافع ايدك - 00:38:13

طيب يلا عطنا الحديث اللي بعده اعد اسمه احسنت ان النبي كان اذا صلى اي نعم هذه هذا الحديث لا لا نحتاج ان نطيل التعليق عليه لانه في في بيان صفة سجود النبي صلى الله عليه وسلم وقد تكلمنا عنه بالادلة في - 00:38:42

بس في الدروس الماظية. الكلام على هذا الحديث فيه مسائل. المسألة الاولى ان صحابي هذا الحديث من جملة من نسب الى ابيه وامه في سياق نسبه وهذه من الغرائب لان الانسان انما ينسب الى ابيه وبعد ابيه ينسب الى - 00:39:11

جده لان الانسان ينسب الى ابيه ثم ابوه ينسب الى جده وهكذا الا هذا الصحابي فانه ينسب الى ابيه وامه فمالك اسم لابيه ووحينه اسم امه. ولذلك انا قلت اعد للاخفاد ثم قلت بعدها احسنت. لماذا؟ لانه اثبتت - 00:39:28

ها التنوين في ما لك فنطقتها الصحيح ان تقول عن عبد الله ابن مالك ابن بحينة ناظروا يا اخوان مالك لماذا نونها لان ابن التي بعدها ليست ليست صفة لمالك - 00:39:49

وانما هي صفة لعبد الله لان مالك هذا ليس هو ابن بحينة لا اللي ابن بحينة هو عبد الله فمالك هنا مفصل عما بعده والتنوين يثبت في الفصل لا في حال - 00:40:08

القطع الا في حال الوصل ثم انظروا الى همزة الوصل في ابن اثبها ولا ما اثبها عندكم ما اثبها؟ اذا هذا خطأ في النسخة عندكم اثبها اذا هذا صواب في النسخة عندكم - 00:40:19

هزول مرة خذ حار على طول حكم على طول ليه يا جماعة؟ لانه لو كانت صفة ها فان ابن القاعدة فيها عند النحويين اذا كانت بين علمين لا لا ترسم الفها الا اذا كانت في اول السطر - 00:40:36

صح ولا يا جماعة؟ لكن هنا شف في منتصف السطر ومع ذلك اثبتوها لان لانها ليست صفة لمالك وانما لامه صفة لعبد الله صفة لعبد الله فاذا هي عبد الله ابن مالك ابن بحينة - 00:40:56

وهذا فيه جواز انتساب الانسان لامه هذا فيه دليل على جواز الانتساب انتساب الانسان لامه ولا حرج في ذلك وهذا وهذه النسبة لا يراد بها اه نسبة النسبة على وجه الاطلاق وانما هي نسبة التعريف - 00:41:14

وانما هي نسبة التعريف لان مثلا قد يكون بعظام الاسماء متشابهة في اسماء الاجداد فنريد ان نعرفه فنقول فلان ابن فلان لو قعدنا نسوق السياق فان السامع لن يعرف الفرق بينهم ولكن اقول فلان ابن فلان ابن فلانة - 00:41:34

اذا خرج ابن فلان هذاك فهذا يجوز من باب التعريف والا فالاصل قول الله جل وعلا ادعوهם لبائهم الفائدة الثانية الحديث فيه دليل على استحباب التجافي في اليدين عن الجنبيين في السجود - 00:41:51

ال الحديث فيه دليل على استحباب التجافي في اليدين عن الجنبيين في السجود وهذه هي صفة السجود المشروعة في شرع للانسان ان يجافي يديه عن جنبيه حتى يbedo بياض ابطيه لمن خلفه. حتى يbedo وبياض ابطيه طبعا فيما لو لم يكن عليهم ساتر او كان الانسان قد لبس - 00:42:09

رداء ها مثل رداء الاحرام فيفرج بين يديه حتى ان من خلفه يرى بياض ابطيه والابطان معروفا ما نحتاج ان نفسرها وفي صحيح الامام مسلم من حديث ميمونة رضي الله عنها قالـتـ كانـالـنبيـ صـلـىـالـلهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـاـ سـجـدـ - 00:42:34

فرج بين يديه حتى لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمتر من مجافاتهما ورفع ورفع المرفقين عن عن الارض. وما رفع المرفقين عن الارض وفي حديث البراء رضي الله تعالى عنه قالـلـيـالـنـبـيـ صـلـىـالـلهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـاـ سـجـدـ فـضـعـ كـفـيـكـ وـارـفـعـ مـرـفـقـيـكـ. اذا سجدت - 00:42:55

اكفيك وارفع مرفقيك فهذه صفة السجود المشروعة لكن لو سألكي سائل وقال وهي مسألة جديدة ما الحكمة من هذه من هذا ما الحكمة في هذه الصفة في السجود؟ اجاب عن ذلك العلماء رحمة الله بقولهم ان فيها عدة علل او حكم الحكمة الاولى - 00:43:18

انها ادعى لتمكين الجبهة والانف من السجود لانك حينئذ سوف تكون متكتنا على ايش على جبتك وانفك وهذا فيه كمال التمكين الامر الثاني ان هذه الهيئة سجود بهذه الصفة يخرج المصلي عن هيئة آآ التكاسل والاستهانة بالعبادة. فهي هيئة تشعر باجتهاد - 00:43:38

نصلی في العبادة وهذا مطلوب في العبادات الثالثة ان فيها آن ترکا لمشابهة الحيوانات. لأن النبي صلی الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه - 00:44:03

انبساط انبساط الكلب. فإذا هذه من الحكم ومن الحكم ايضا انها دليل على تواضع المصلي انها هيئة تدل على التواضع انها هيئة تدل على التواضع فائدة هل هذه هل هذا هل هذه المجافاة تشرع حتى في حق النساء - 00:44:22

ام ان المشروع للمرأة الا تجافي عضديها عن جنبيها؟ ولماذا؟ نعم اجيبوا واحد يجاوب بالقاعدة ها طيب احسنت هذا هو الجواب الصحيح وهو ان كل فعل ثبت في الصلاة للرجال فانه يثبت للنساء تبعا الا بدليل الاختصاص. وبناء على ذلك فالقول الراوح في هذه المسألة - 00:44:46

هو ان المرأة تفعل في سجودها كما يفعل الرجل تماما. ومن ادعى شيئا من الخلاف بينهما في صفة من العبادات فانه مطالب بالدليل الدال على هذا التفريق لأن الاصل عدمه - 00:45:22

فائدة ما الحكم لو كان المصلي بهذه الهيئة يؤذى من على يمينه وشماله النبي جافي فما الحكم ما الحكم لو كان المصلي اذا فعل هذه الآية وطبقها اذى من على يمينه وشماله - 00:45:35

فما الحكم ولماذا؟ وش القاعدة؟ ها نعم تقول لا يجوز له ان يؤذى من حوله يا رجال طيب سنة مكة يعني اي نعم احسنت وثم طيب والقاعدة تقول - 00:45:56

احسنت ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. فجواب هذه المسألة يكون على النحو التالي اذا ادى فعل هذه السنة الى ايذاء من على يمينك او شمالك فليس من المشروع لك ان تفعلها. انت عطس ولا كاح - 00:46:13

ايه يرحمك الله فليس من المشروع احسب من اللي عطست بس ما انتبهت فليس من المشروع للانسان للمصلي ان يفعلها لماذا قالوا لان ايذاء الناس هاه محرم ولا يجوز ان تؤذى غيرك - 00:46:29

لا برائحة ولا لا يا جماعة ولذلك ايذاء بالرائحة لا يجوز. فكيف بالايذاء بالافعال؟ هذا لا جرم انه لا يجوز من باب اولى. فيكون هنا قد تعارض ماذا وماذا - 00:46:49

طيب حرام وسنة وادا تعارض الحرام مع السنة فنقدم ترك الحرام على فعل السنة لان فعل السنة مصلحة وترك المحرم عفوا وفعل المحرم مفسدة وللمتقرر عند العلماء ان درء المفاسد مقدم على - 00:47:03

المصالح. فائدة كيف يكون وضع الاصابع في السجود كيف يكون وضع الاصابع في السجود الجواب السنة في اليد في السجود ان تكون مبسوطة مفروشة على الارض مقبوضة الاصابع عفوا ليس بمقبوضة الاصابع. ممدودة الاصابع الى جهة القبلة - 00:47:22

خطاً مني اعيده مرة اخرى. السنة ان تكون الراحة راحة اليد موضوعة على الارض والاصابع ممدودة الى القبلة قلت وما الدليل على هذه الصفة؟ اقول ما في صحيح البخاري من حديث ابي حميد الساعدي قال وكان اذا سجد وضع يديه غير مفترس - 00:47:48 ها ولا قابضهما. يعني غير مفترس لي ولا ولا قابضهما قبض يقصد اصابعه طابعه يقصد اصابعه نعم احد عنده سؤال وكان اذا سجد وضع يديه غير مفترس ولا ولا قابضهما - 00:48:08

والله عاد تفسيرهم يقولون قبض الاصابع مم الاكمel ان تكون جهة القبلة يلا يا اخوان مظيع ترى ها والله الاصل ان ان الانسان يجري على طبيعة جسده في افعال الصلاة - 00:48:40

اا الا ما دل الدليل على خلافه. فالانسان في حال سجوده المعتاد اين تكون اصابعه جاءت القبلة فالاصل هو البقاء على هذا حتى يرد الناقل ها يا جماعة هل عنده سؤال - 00:49:11

ها يقبحها تكون مقبوضة اجمع اقرأ اللي بعده سعيد اه عليه وسلم قال نعم نعم الكلام على هذا الحديث في في فوائد. الفائدة الاولى ان في هذا الحديث دليلا على استحباب الصلاة في النعلين - 00:49:28

ان فيه دليلا على استحباب الصلاة في النعلين وذكر النعلين لا يراد به العين وانما يراد به ما يقي الرجل من الارض سواء كان لعنا او كنده او غير ذلك. كل ذلك يصح الصلاة فيه ولا حرج على الانسان فيه - 00:50:01

وهذا هو مذهب الجمهور. مذهب الجمهور يقولون بان الصلاة في التعليين مشروعه وهذا فعل معروف في عهد السلف وهو من جملة السنن التي هي شبه مهجورة او متروكة في هذا الزمان - 00:50:19

ففي صحيح الامام ففي سنن ابي داود والنمسائي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعيله ثم خلعهما قال فخلع الناس نعالهم فهذا دليل على ان هذا الفعل كان مشهورا - 00:50:33

بينهم من غير نكير فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ما لكم خلعت نعالكم؟ قالوارأيناك خلعت فخلعنا فقال ان جبريل قد اتاني فأخبرني ان فيهما قدرًا فالشاهد ان الصلاة في النعال من الامور المشهورة في العهد النبوى - 00:50:49

في العهد النبوى كانت مشهورة فاذا القول الصحيح في هذه المسألة هو قول الجمهور مع وجود الخلاف في اصل المسألة لكن القول الصحيح هو فعل الجمهور فائدة جديدة. ما الحكمة من الصلاة في التعليين - 00:51:07

الجواب اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في بيان الحكمة والقول الصحيح انها لمخالفة اليهود والدليل على ذلك حديث شداد بن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم - 00:51:27

فاذا هذه شريعة عند اليهود فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان نخالفهم بالصلاه فيها احيانا وهذا يفيدنا انه ينبغي للمسلم ان يكون ذا شخصية مستقلة عن غيره في ملمسه وحركاته وهيئته - 00:51:52

واكله وشربه ومناشه فلا ينبغي له ان يتبع احوال الشرق والغرب لأن الله قد صاغ لنا شخصية اسلامية مستقلة فحق لنا ان نفتخر بهذه الشخصية التي صاغها لنا ديننا والا ننتمي شخصية الشرق والغرب - 00:52:12

فنفعل ما يفعلون ونكون امعة في تقليدهم وهذا من الامور الكونية التي لا بد ان تقع. لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لنتتبع سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى - 00:52:32

لو دخلوا رحمت حجر ضب الا دخلتموه قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال فمن القوم الا اولئك او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك استنبط العلماء من الاحاديث الواردة في شأن مخالفه اليهود والنصارى في بعض الافعال استنبطنا منها قاعدة كبيرة وهي اصل من اصول الشريعة - 00:52:46

وهي تقول هذه القاعدة يجب مخالفه الكفار في كل مكان من عباداتهم وعاداتهم يجب مخالفه الكفار في كل مكان من عباداتهم او عاداتهم فكل عبادة عرفت عن الكفار فالمشروع لنا مخالفتها - 00:53:08

وكل عادة عرفت عن الكفار فالمشروع لنا مخالفتها فمثلا فرق الشعر هو السنة واما سده فمنهي عنه. لماذا؟ لانه فعل اليهود وكذلك التقصير في الصلاة منهي عنه وعلل ذلك بانه فعل - 00:53:30

اليهود وكذلك اطالة السبالات. وهي جانب الشارب منهي عنها لانها من فعل اليهود حلق اللحى ايضا نحن منهيون عن حلق اللحية لانه من فعل المجرم. يعني الكفار على وجه الاجمال. بل نحن مأمورون بمخالفتهم - 00:53:48

حتى في ادق الدقائق يعني في تسرية الشعر وفي ازالة بعض الشعر وغير ذلك وكل ذلك مما يفيد ان مخالفتهم مقصود من مقاصد الشريعة وان من يدعو الامة الى متابعتهم فانما يدعوهم فانما يدعو الامة الى الضعف والهوان - 00:54:06

فان اغحيظ شيء يراه الكفار من المسلمين الحرص على مخالفتهم في كل شيء يأتون به ولا اقصد به الامور الحياتية العامة كركوب السيارات او الطائرات. هذه ليست عادة مختصة بهم ولا لا يا جماعة - 00:54:25

ولكن اقصد العادة التي اختصت بهم كالاكل بالشمال ولا لا يا جماعة نحن الان نجد ان كثيرا من الناس ممن يدعون التمدن والتطور يأكلون بالشوكة بالشمال ويتفذرون ان يأكلوا باليمين - 00:54:42

فهذا وهذا في الحقيقة فيه مخالفه للشريعة وكذلك لا تجوز وكذلك شرط العلماء رحمهم الله في مسائل فقهية كثيرة جواز اشترطوا في جوازها ان لا يكون يراد بها تشبه بالكافر مثل ايش - 00:54:56

مثل قص الشعر للمرأة اجاز اجازه كثير من اهل العلم بشرط الا يصل الا تصل بقصه الى حد تشابه الرجال والا يكون المقصود به

مشابهة الكافراتليس كذلك؟ وكذلك التشبيه بهم في لباسهم وفي طريقة كلامهم وفي مشيّتهم حتى كره جمع من أهل العلم الرطانة بالاعجمية من غير حاجة لأن - 00:55:13

في تشبه بالكافار في طريقة كلامه نحن منهيون ان نتشبه بهم فكيف ننهى عن التتشبه بهم في تسرية الشعر ثم نوافقهم في رطانتهم التي هي يعني، فخر الامم فخر الامم ترى، في لغاتها ولذلك الامة الضعيفة - 00:55:37

الحالتين - 00:56:14

الصفتين عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم مسألة اعلم انه لا بد من تعاهد النعلين اذا اردت الصلاة فيهما والمراد
بتتعاهدهما ان تقليلها وتتنظر فيها فان دأبت فيهما قدرا او شيئا من النحاسة - 00:56:37

او الوسخ فامسحه بالارض مسحة واحدة ثم ادخل الى المسجد وصل فيهما ولا حرج عليك والدليل على ذلك حديث ابي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الى المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما - 00:57:00

فان راي فيهم خبثا او قدرا فليمسحه بالارض وليصلحه عليه و يقول النبي صلي الله عليه وسلم كما في سنن ابي داود من حديث ابي هريرة فليمسحهم بالارض فان ذلك لهم طهور - 00:57:20

فإن ذلك لهم طهور واعلم ان من التنطع والوسوسة ان يعمد الانسان الى غسلهما اذا رأى فيهما شيئاً لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فليغسلهما وإنما قال فليمسحهما - 00:57:35

والامر لا يقتضي التكرار يعني مسحهما مرة واحدة هذا كافي. الا اذا كانت المسحة الاولى لم تذهب بالنجاسة فحينئذ لابد من تكرار المسح حتى تذهب عين النجاسة محافظة على ارضية المسجد - 00:57:51

مسألة هل يصلى بهما في المساجد المفروشة بالفرش الغالي الثمين الجواب لا يصلى بهما فيه لا سيما اذا كان ذلك يفضي الى مفسدة لماذا؟ لأن وطأ النعل بعد المشي عليهما في التراب او الوحل او الماء او الطين وغير ذلك - [00:58:08](#)

ثم يأتي يطا بها في المسجد فان هذا سوق يكون متلما للمسجد ومغضبا لاهله ومحظيا للفرقه او الفتنه كما هو معروف معلوم فحينئذ من السنة ترك هذه السنة من باب مصلحة - 00:58:30

فاته الصلوة او اذا كان في مسجد طريق - 00:58:46

في مسجد سفر ليس فيه فرشة غالية او اذا اراد ان يصلی خارج المسجد في السفر اصلا فالحمد لله تطبيق هذه السنة ليس محصورا في المسجد حتى يعand الانسان يظهر عظاته امام المأمورين ويصلی بهما حتى وان ادى الى فساد الافساد والتفريق - 00:59:12
فاذما لا بد من الفقه في تطبيق مثل هذه السنن وانتم تعرفون ان المتقرر عند اهل العلم رحهم الله ان من السنة ترك السنة اذا كان يراد بها مصلحة التأليف. لان تأليف القلوب - 00:59:31

اعظم مصلحة من مصلحة مراعاة تطبيق هذه السنة المعينة التي تؤدي الى افساد القلوب وايغار النفوس وكثرة النزاع والخصام
مدري، واظهر كلامي، هذا ها طيب مسألة اذا كانا مأمورين بمخالفة اليهود في ليس النعل او اخلعها - 00:59:46

فكيف بما هو اعظم من هذه المسألة لا جرم ان هذا من باب اولى فاذا كيف يأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نصلى في نعال مخالفه لليهود ثم تنطلق الدعوات الكثيرة في هذا الزمان والحوارات الوطنية في مسألة التقارب بين الاديان - 01:00:12

التقريب بين الاديان اليهودية والنصرانية وبين الاسلام - 01:00:33

فانه كافر خالع الرفقة الاسلام من عنقه بالكلية. لأن هذا يستلزم الواقع في ناقظ عظيم وهو عدم تكبير الكفار او الشك في كفرهم او تصحيح مذهبهم. فانك لم تطلب التقارب معهم الا لأنك تعتقد صحة مذهبهم ولكن تزيد ان - 01:00:51

تسريحة شعر افچوز لنا ان ندعوا الامة الى التقریب فيما بین - 01:01:07

أصول عقيدتنا واصول عقيدتهم او بين ديننا ودينهم لجرم ان هذه دعوة فاجرة كافرة لا تصدر من من فم آياتي الله جل وعلا او او يخاف عقابه والذى يدعوا لها - 01:22

دعوات الان في التقريب ان تبني بيعة يهود وكنيسة نصارى ومسجد مسلمين في حائط - 01:01:39

واحد وكل واحد منهم يصوغ له ان يتعبد لله في اي في اي بيت اراد. اذا ارادوا مع النصارى مع النصارى وان اراد مع اليهود مع اليهود وان اراد مع المسلمين مع المسلمين وهذه دعوة فاجرة يجب على علماء المسلمين - 01:02:02

اليهود وإن ازداد مع المسيحيين مع المسيحيين ولهذه دعوه فاجرها يجب على جميع المسيحيين

في كل زمان ومكان الوقف في وجهها لأنها تصرف في اصل المعتقد وتلغي اعظم ما يتميز به هذا الدين وهي عقيدة الولاء والبراء
مسألة هل يسن للانسان او يسوغ له او يجوز له ان يخصص نعلين يضعهما عند باب المسجد للصلوة فيهما فقط - 01:02:18

يقولوا، لما اندلعت اخشي من الفتنة في الدخوا، للمسجد بالتعلب: الاصليب: فانا اضع في ادراج المسجد الخاجة نعلب: اصل، فيه

جماعه اجيبيوا فهمتوا السؤال ها ايش رأيكم قول يا ابو محمد - 01:02:42

احسست جعلهم يفتقرون بها اي لهم احسنت الجواب لا يليس هذا من امسكه لار

ها هما نعلاه عادة فمن خصص نعلين للصلوة فقد فعل السنة على غير الوجه المشروع لأن ما خصص نعلين ما خصص نعلين فاذا لا ينفع الغاء الماء المفقود في هذه السنة حتى تخرجنا الى دائرة الارثاث الماء الرابع - 25:03:01

يتبين في المبالغة في تطبيق هذه السنة حتى تخرجنا إلى دائرة إلى دائرة الأحداث أو البدع - 01:03:25

مسالة ما حكم الطواف والسعي بالنعل مع الدليل الجواب يجوز ولا جرم ولا حرج في ذلك فإذا كان ذلك جائز في أثناء المساء في في أثناء الصلاة ها وهي اعظم من الطواف والسعي فلا ان يجوز ذلك في الطواف والسعي من باب - 01:03:45

فَعَالَلَّهُ فَنَقَلَ الْحَمَاجَفَ فَلَمَّا قَاتَنَتْ زَهْنَةَ اللَّهِ مَنْ دَخَلَهُ الْمَسْدَدَ

في ذلك لأن العموم لأن لأن اغلب العادة الجارية هناك لا يدخل الإنسان - 01:04:11

في المسجد الحرام بنعليه قادا هدا جائز ولا حرج فيه ان يدخل الانسان في المسجد بنعليه هذا جائز ولكن لو ان الانسان

وفقه العلم ترى في شيء اسمه علم وفي شيء اسمه فقه العلم. يقصدون فقه التبليغ يعني فقه التبليغ فالانسان ينبغي له في مثل هذه الناس فلا حرج في ذلك لأن عدم موافقتهم في مثل ذلك قد يوجب كبير النزاع والخصومة وهذه ترجع إلى - 01:04:27

المساندة انباء المصالحة والمفاوضات وقد أثبتت بعثة الالياف في حزيران ٢٠١٥ أنّه قد تم تدميرها - ٤٤:٠١:٠٤:٠١

ان هناك من يا تركيين يا ايرانيين المهم انهم استلموا لهم واحد مسكين استلموا لهم واحد لانه دخلبني علي حتى كادوا يضربوه لو
ان الناس ما فرقهم عنده كارهها ضربوه ام ان الناس ما فرقهم عنده 01:05:02

ان الناس ما فرقوه عنده دادوا يصربيونه لو ان الناس ما فرقوه عنده - ٥١:٥٢

هذا مسكين يعني دري بيبي يعني يبي يبين للناس جزاه الله خير. انه موضع قدوة ممکن او شيء مع انه توه صغير يجيء الشيطان ويقول تراك موضع قدوة انتبه لأن الامة تراك لا تمشي بنعليك يجعلونها في عقيدة الامة - [01:05:21](#)

يعض الناس على اصحاب قلوب التسخن: هؤلاء من صحة اخمرة اذا فصلت التحطة

وفي الدرج الثاني الاخر اي نعم. مسألة ذهب بعض اهل العلم الى ان الصلاة في النعدين من جملة خصوصيات النبي صلى الله عليه مسام كف بفتح منى هـ 1435 مـ 2014 مـ 05:01:36

وسلم. كيف تجيبون؟ هل هذا مقبول؟ وكيف الجواب - 01:05:36

شكرا يا شيخ فهد اول شي هذا مقبول ولا ليس بمحظى؟ الجواب ان هذا مذهب غير مقبول. لم ايوه احسنت اول شيء لأن الدليل ثبت

01:06:05 بخلافه وهي صلاة الصحابة بنعالهم -

الامر الثاني انه لو سلمنا انه ما صلى احد بنعاله ها فعندهنا قاعدة تقول كل حكم ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم فانه يثبت في حق الامة تبعا الا بدليل الاختصاص. وان الاصل في الخصائص - 01:06:20

لعدم الا بدليل ناقل فائدة اخيرة استدل بهذا الحديث على جواز دخول المسجد بالنعل اذا لم يكن يوجب اذى ولا فتنة. استدل اهل العلم بهذا الحديث على جواز الدخول بالنعل اذا لم يكن ثمة اذى ولا فتنة - 01:06:35

مسألة لو طرأ له وخلعهما اين يضعهما لو طرأ له في اثناء الصلاة وخلعهما اين يضعهما الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح ان شاء الله انه يضعهما بين رجليه - 01:06:55

على هيئة لا تشغله ان يضعهما بين قدميه والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فخلع نعليه اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يؤذى بهما - 01:07:14

احدا وليجعلهما بين برجليه وهذا الحديث عند الحاكم وصححه ووافقه الامام الذهبي رحم الله الجميع رحمة واسعة نعم احد عنده سؤال هم والله اذا كانت العبادات منفصلة بعضها عن بعض فهذا لا لا لا قياس فيها - 01:07:30

العبادات التي المنفصلة هذه مشروعة في مكان وزمان وهذه مشروعة في زمان ومكان هذه منفصلة فحينئذ لا يدخل بينهما لا يدخل بينهما قياس مثل ايه مثل قصتك انا؟ يعني مثلا اضرب لك مثال التكبيرات في الجنائز - 01:07:56

ثبتت مرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم في التكبير الاول طيب اذا الكل يشمله صلاة جنازة طيب والتكبيرات الثانية يقول فيها الشافعي ترفع للقياس والاثر هنا قبل الشافعي القياس مع انه يقول لا لا لا قياس في عبادات - 01:08:22

لماذا؟ لأن القضية قضية تكبيرات في صلاة معينة ثم قال للاثر وهو فعل ابن عمر فعل ابن عمر رضي الله عنهم وارضاه ثم قال للقياس على تكبيرات على تكبيرات الصلاة - 01:08:38

هذا في عبادة واحدة. طيب والعبادات المنفصلة لانه نؤذن في في صلاة العيددين قياسا على صلاة الفريضة هنا عبادات مستقلة ما تقيس فيها نعم ها بلاكم اليوم نايمين مثل ما في احد عنده سؤال ما في احد عنده ولا انه ان شاء الله في المسائل نجيب - 01:08:51

ها طيب احد عنده زيادة في مسألة الصلاة في النعال لان هذه من المسائل التي تحتاج الى شيء من التحرير. نعم هل يلزم؟ لا لا لا خلاص لا ما يلزمه لان من المعلوم انه من المعلوم ان النعل لابد ان تكون اكبر من القدم في في جوانبها - 01:09:17

فحين اذ يسجد الانسان ورأس نعليه هي التي تلامس الارض واما اصابعه فلا تلامس الارض مو بلازم بتتابع اه بعد طيب شو المشكلة يعني قصتك ان النعل تبقى على نجاستها لعدم مروره على اشياء مطهرات - 01:09:40

طيب وطيب والمسح والمسح مسح والمسح عند باب المسجد ما يكفي طيب وش المشكلة اجل مم يعني هذا يساعد على القول بانه ما تصلي في المساجد المفروشة يعني هذا تعليل زائد على قضية الاذى او او الفتنة التي تحصل - 01:10:29

نعم احسنت اي خف هي الجلد ابو سحاب هذا يأخذ حكم النعلين ما في كلام الصلاة فيه لكن اما الشراب والجوارب هذى شي والنعل شي فاللي يصلي في خفيه ما طبق سنة سنية الصلاة في النعال. لا - 01:10:54

الخفين اقصد الجوارب الشراب وذيني واما الخفاف مثل المسطار والجوارب الجلدية. النعال الجلدية ذي او الكنادر. كلها تأخذ حكم الحذاء لكن ما يجي يصلي في الشراب يقول انا طبقت سنتي الصلاة في النعال - 01:11:32

اجمعه يالاه عطينا الحديث اللي بعد اليوم مشينا في الاحاديث ها صلى الله عليه عد انتبه انتبه ترى بنت دايما اعطيكم قاعدتها ابن وبنت تابعة تتبع ما قبلها لانها صفة له - 01:11:51

ها وسلم برضو عد مرة ثانية الله عليه اي نعم ماشي على كل حال الكلام على هذا الحديث في فوائد. الفائدة الاولى وهي الفائدة العامة ان فيه دليلا على جواز حمل الاطفال في الصلاة - 01:12:23

ان فيه دليلا على جواز حمل الاطفال في الصلاة الفائدة الثانية هل ذلك يكون في الفرض ام النفل

الجواب يكون فيما جمياً بل إن أصل الحديث هذا ورد - 01:12:57

في الفريطة فإن في رواية الإمام مسلم رحمة الله تعالى من حديث أبي قتادة في أخره رضي الله عنه في أخره قال وهو يوم الناس في المسجد قال وهو يوم الناس في المسجد. والغلب أن امامته للناس في المسجد إنما يراد بها - 01:13:17

الفريضة فإن قلت بضعف هذه الزيادة فاقول لقد تقرر عند العلماء أن كل حكم ثبت في الفرض فإنه يثبت في النفل والعكس بالعكس إلا بدليل الاختصاص فإذا بما سلمنا جدلاً أنه لم يثبت شيء يفيد أنه في الفريضة فنقول إذا هو في النافلة ولكن ثبوته في النافلة - 01:13:36

يفيد جوازه في الفريضة ل أنه لا أنه لم يأتي دليل يدل على تخصيص النافلة بها ولكن كما ذكرت أن الجواب الأول أصح وهو آراء رواية مسلم من حديث أبي قتادة وهو يوم الناس في المسجد - 01:14:02

مسألة كيف تجيز عن قاتل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا منسوخ بحديث أسكنا في الصلاة وب الحديث أن في الصلاة لشغلا وهو حديث ابن مسعود في الصحيحين فهم يزعمون أنه من جملة الأحاديث المنسوخة - 01:14:18

كان يفعله سابقاً ثم تركه الأحاديث الناهية عن الاستغلال بشيء غير الصلاة والأحاديث الناهية عن كثرة الحركة في الصلاة كيف تجيز عن ذلك الجواب أنه لا يجوز لنا أن نفرز إلى النسخ إلا إذا - 01:14:38

تعذر الجمع بين الأدلة وهنا ليس بين الأدلة شيء من التعارض أصلاً وأما وجه الجمع فإن نقول أن تلك الحركات الصادرة من النبي صلى الله عليه وسلم في حمل امامه ووضعها - 01:14:55

هذه ليست من جملة الحركات التي تؤثر في نظم الصلاة ولا تبطلها لها لا سيما وإن مقتضاها الحاجة لا سيما وإن مقتضاها الحاجة وأما حديث أن في الصلاة لشغلاً وحمل الطفل ووضعه يوجب شغل القلب بشيء آخر عن الصلاة. فنقول يا أخي لو تدبرتم متى كان هذا الحديث - 01:15:12

كما قلتم بالنسخ لأن النسخ إنما هو عملية يكون اللاحق من الأحكام ينسخ السابق وحديث أن في الصلاة لشغلاً إنما قال إنما هو حديث ابن مسعود وقد قاله النبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوع ابن مسعود من الحبشة - 01:15:34

وحيث أن حمدي إماماً هذا كان في المدينة في أواخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يجعلون المتقدم هو الناسخ للمتأخر ولكنها غفلة وزلة من لا يسهو ولا يغفل عز وجل - 01:15:50

فإذا هذه الدعوة باطلة فالحديث معمول به ومن فوائد هذا الحديث أيضاً أن فيه دليلاً على جواز حمل الأشياء الطاهرة في الصلاة. وإنه لا حرج في ذلك كون الإنسان يحمل في الصلاة كتاباً أو عقالاً - 01:16:05

أو مصحفاً في الصلاة فهذا كله لا حرج فيه لأن هذه الأشياء طاهرة لكن الحمل حمل الأشياء الطاهرة إذا لم يكن له ثمة حاجة تدعوه له فالاولى عدمه. لم لأنه يشغل المصلي بلا مصلحة تترتب على ذلك - 01:16:22

لأنه يشغل المصلي بلا مصلحة تترتب على ذلك. عطنا الكرسي بلا مصلحة تترتب على ذلك مسألة انتبهوا لي واريد الجواب منكم ذهب بعض أهل العلم إلى بطلان العمل بهذا الحديث ل أنه يعتقد أنه من جملة خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم - 01:16:39

قال هذا الحمل والوضع هذا من خصوصياته لأن ما نعلم أحد من الصحابة اقتدى به فيه فعدم اقتدائهم به فيه دليل على أنهم كانوا يفهمون أنها من جملة الخصوصيات فكيف تجيبون عن ذلك أيها الفضلاء - 01:17:00

لا يا شيخ سلطان نعم لا نقبل هذا الكلام ولا جرب هذا هو يزن القواعد. تقول له وانت مطمئن ولا في قلبك شك وهذا من فائدة التعلم على طريقة التأصيل والتقعيد. وهي استقرار القلب وطمأنينة النفس عند الاختيار - 01:17:16

بس اختيار وانت مرتاح وهو أن والجواب أن نقول لا نقبل هذا المذهب لماذا؟ لأن المقرر أن كل حكم ثبت في حق محمد صلى الله عليه وسلم فإنه يثبت في حق بقية الأمة إلا بدليل الاختصاص - 01:17:33

فإذا احتاج الإنسان إلى فعله مثل ذلك فانشغاله أو صياغ الطفل أو تعلق الطفل بابيه مثلاً فهذا لا حرج فيه. لا حرج فيه طيب هل المرأة تدخل في هذا الحكم مسألة؟ هل المرأة تدخل في هذا الحكم أم لا؟ يعني هل يصوغ لها أن تحمل صبيها في الصلاة؟

الجواب نعم بل قد تكون - 01:17:49

اولى بالحكم من الرجل لماذا؟ لأن حمل الصبي في حقها اكثرا تكرارا من اكثرا تكرارا من من الرجل. فإذا جاز ذلك في حق الرجل فلا ان يجوز في حق المرأة من باب اولى - 01:18:10

وقد تقرر عند العلماء ان القياس الاولوي حجة وتقرر عند العلماء ان ما ثبت في حق الرجال فانه يثبت في حق النساء تبعا الا بدليل الاختصاص وليس هناك دليل يخرج هذه المسألة عن اصلها - 01:18:23

مسألة فيه في هذا الحديث دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة اذا كان لحاجة ان فيه دليلا على جواز العمل اليسير في الصلاة اذا كان اذا كان لحاجة ومن باب الفائدة اقول ايها الاخوان لقد قسم العلماء رحمهم الله تعالى - 01:18:37

الحركة في الصلاة ولا ادري شرحتها انا سابقا ولا لا قسم العلماء الحركة في الصلاة الى اربعة اقسام. قسم العلماء الحركة في الصلاة الى اربعة اقسام الحركة الاولى الحركة الكثيرة المتواترة من غير حاجة - 01:18:56

ومرد معرفة الكثير من القليل انما هو العرف فإذا كانت هذه الحركة الصادرة من المصلي هي الحركة الكثيرة الاجنبية المتواترة ولا حاجة تدعوا لها فان صلاته حينئذ باطلة في قول اكثرا اهل العلم رحمهم الله تعالى - 01:19:14

هذا الحركة المبطلة. الحركة المبطلة في الصلاة تميز بثلاث مميزات. انها كثيرة عرفا ثانيا انها متواترة لا فاصل بينها. الثالثة انها من غير انها من غير حاجة. انها من غير حاجة - 01:19:37

وخدوها مني ضابط فقهى وهي ان كل فعل صادر من النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فهو من العمل القليل كل فعل صدر من النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فانه من العمل القليل - 01:19:53

مثل فتح الباب لعائشة هذا من العمل القليل التتحقق في الصلاة هذا من العمل القليل كذلك قتل الاسودين الحية والعقرب هذا ايضا من العمل القليل حمل امامه ووضعها ايضا هذا من العمل القليل وغير ذلك من الصور الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم الصعود على المنبر والتزول عنه ايضا هذا من العمل - 01:20:08

القليل فإذا ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاعمال في الصلاة فلا نجعلها كثيرة مبطلة للصلاه وانما نجعلها من الاعمال القليلة القسم الثاني الحركات اليسيرة التي لا حاجة لها - 01:20:32

الحركات اليسيرة التي لا حاجة لها كالعبث بالشوارب او العبث بالغترة او العقال او العبث بالساعة او العبث باللحية ونحو ذلك هذه لا حاجة لها ولكنها يسيرة فهذه حكمها انها مكرهه في الصلاة - 01:20:47

هذه الحركات مكرهه في الصلاة لماذا لم نقل بانها مبطلة؟ لفوات وصف الكثرة عنها القسم الثالث القسم الثالث الحركة المباحة الحركة المباحة في الصلاة وهي الحركة اليسيرة اذا كان مقتضاها الحاجة - 01:21:03

وهي الحركة اليسيرة اذا كان مقتضاها الحاجة لأن تسقط مثلا غترة الانسان وهو من اصحاب الفضل في يريد ايش ان يرجعها فهذا لا حرج عليه او ان يحکه جسده في الصلاة فيشغل قلبه فحين اذ يحک جسده حتى يقبل قلبه على على الصلاة - 01:21:26

وكمسح الارض مرة واحدة كما في حديث معيقىب ان كنت فاعلا فواحدة هذى من الحركات اليسيرة وهي حركات مباحة لا حرج فيها لان مقتضاها الحاجة. ما الفرق بين الحركات المكرهه والحركات المباحة؟ كلها يسيرة - 01:21:44

اي نعم ان كانت لحاجة فهي مباحة وان كانت يسيرة غير لغير حاجة فهي مكرهه القسم الرابع والاخير الحركات المأمور بها الحركات المشروعة قصدي الحركات المشروعة المأمور بها امر ايجاب او امر استحباب - 01:22:01

وهي التي تتعلق بها مصلحة الصلاة مثالها بالتقدم للمكان الفاضل مثلا او الدنو لسد خلل في الصفوف او او ان تكون مثلا قد استترت برجل تصلى خلفه فقام وترك و/or السترة بعيدة عنك فايش - 01:22:17

ها فتتقدم لها هذا كله من الحركات التي لا تؤثر في نظم الصلاة بل مما يوجب اجر اجرا زائدا. لماذا؟ لانها حركات مأمور بها وعلى ذلك الحركات التي تفعل في صلاة الخوف تعرفون فيها تقدم وفيها تأخر - 01:22:34

اي كل ذلك من الحركات المشروعة في الصلاة انتهى الوقت على كل حال وقفوا عند هذه الفائدة ها ذكرنا بها لو انا وقفنا عندها

والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - [01:22:51](#)

تابع بقية هذه المادة من خلال المادة - [01:23:06](#)